

الضرائب الجديدة

وروح العمل بها

لحضرة صاحب السعادة حبيب المصرى باشا

المشار الملكى

إلى كل الذين يعينهم تفهم نظام الضرائب الجديدة، إلى أولئك الذين يريدون أن يتابعوا التطور الاقتصادى والاجتماعى فى البلاد المصرية عائلين أن الحياة تتطلب من كل فرد من الأفراد واجبات ومسئوليات متعددة مقابل حقوقه ، وأن هذه الواجبات والمسئوليات تزداد تعقدا ونموا يوما بعد يوم ، إلى أولئك الذين يدركون أن التضامن الاجتماعى بين جميع أفراد الأمة وجماعاتها أخذ يتو و يستد ، وأنه سيكون حتما القاعدة الأساسية للحياة الاجتماعية فى المستقبل ، أعود اليوم إلى الحديث فى أمر الضرائب بعد أن حدثتهم عنها فى ثلاثة أبحاث سابقة ثم أقطعت سلسلة الحديث وبعد العهد ما بينى وبينهم ، أعود إلى هذا الحديث لا لمحض الرغبة فى شرح أحكام النظام الجديد، ولكن لأنى أعتقد أن من مصلحة كل إنسان أن يدرك هذا النظام فى جملته وتفصيله ، إذ أن تأدية الضرائب هى الصورة التى يتخذها قيام الفرد بواجباته نحو الدولة ، ومن طريقها يساهم الأفراد فى الأعباء العامة ، فوجب إذن أن يتعرفوا حكمها ومشروعيتها والأسس التى قامت عليها ومدى مدها وتطوراتها المحتملة .

قلت فى كلامى السابقة : إن العدالة تقتضى أن يخضع كل إيراد من الإيرادات على تعددها واختلافها لضريبة خاصة به ، إذ ليس من الحق فى شيء أن تؤدى الضريبة عن إيراد معين ويفلت من الخضوع لها إيراد آخر ، مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة كل إيراد من التفرقة بين مختلف الإيرادات فى سعر الضريبة أو فى أسباب الإعفاء منها ، وليس فى فرض الضريبة على كل إيراد على حدته تعدد للضرائب إنما يحدث التعدد فعلا إذا فرضت أكثر من ضريبة واحدة على إيراد بعينه ، وسيأتى الكلام على هذا التعدد عما قليل .

وقلت : إن القانون الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣٦ تحت رقم ١٤ فرض الضريبة على إيراد الأسهم والسندات والقرايطيس المالية عامة وعلى فوائد تشغيل النقود ، وهو ما اصطلاح على تسميته بالضريبة على إيرادات القيم المنقولة ، وفرضها على الأرباح التجارية والصناعية كما فرضها على كسب العمل .

وقد ذكرت فى تحرر مقال لى وأكرر هنا أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ليس المقصود منها ألا يخضع لها إلا التجار ، أى أولئك الذين يشملهم التعريف الوارد

في قانون التجارة ، بل تخضع لها أرباح كل منشأة مالية أو تجارية أو صناعية من أى نوع كان، وسواء أكان القانون العام يعتبرها منشأة تجارية أم يعدها منشأة مدنية، فكل شخص يستغل منشأة من هذا النوع كهنة غادية له ينبغي أن يؤدي إلى الدولة الضريبة عن صافي أرباحها السنوية .

وتحدثت حينئذ عن بعض الفروق بين الضرائب الثلاث، وعلى الأخص الفارق الذي يجب أن يكون بين أسعارها ثم الفارق بين طبيعة كل منها من جهة أن الضريبة على إيرادات القيم المنقولة ضريبة عينية مستحقة الأداء للحكومة دائماً من غير اتصال بفكرة الربح أو الخسارة أو الأعباء العائلية حتى ولو كان صاحب السهم أو السند قد اشترى سهمه أو سنده بالدين .

وأريد الآن أن أتحدث قليلاً عما اتخذه المشرع المصري من التدابير لمنع ازدواج الضرائب ، على أنه لا بد لي أولاً ولكي يصبح هذا الكلام قريباً إلى الأذهان أن أذكر فارقين أساسيين بين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من جهة ، والضريبة على إيرادات القيم المنقولة من جهة أخرى .

وأول هذين الفارقين أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ضريبة مكانية أى أنها مفروضة على أرباح المنشآت التي تعمل في البلاد المصرية ، وفي البلاد المصرية وحدها فمن حق الخزنة المصرية أن تتقاضى الضريبة على أرباح كل منشأة من تلك المنشآت مهما يكن نوع الربح ومصدره، وسواء أكان صاحب المنشأة مصرياً أم كان أجنبياً، وسواء أكان مقيماً في مصر أو مقيماً في الخارج، إذ لا يمكن التسليم بأن منشأة تعمل في بلادنا وتجنح الربح من العمل بها من غير أن تخضع للضريبة بمعجة أن صاحبها أجنبي أو بحجة أنه يقيم خارج مصر ، ولكن المنشآت التي تعمل في بلاد أجنبية لا تخضع أرباحها للضريبة للخزنة المصرية ولو كان صاحبها مصرياً أو كن أجنبياً مستوطنين في مصر ، فأساس الالتزام بالضريبة هنا قائم على مبدأ المكانية كما قدمنا .

أما الضريبة على إيرادات القيم المنقولة فهي قائمة على أساس المكانية والشخصية على السواء . فكل الأوراق المالية المصرية سواء أكانت حكومية أم غير حكومية كأسهم وسندات الشركات المصرية تخضع لتوزيعاتها المختلفة للضريبة بقطع النظر عن جنسية صاحبها وعن محل إقامته ، فلا بد إذن للشركات المذكورة من أن تخضع الضريبة لحساب الخزنة المصرية من كل ربح توزعه على مساهميها أو حاملي سنداتهما من غير التفات إلى جنسية أولئك المساهمين وحاملي السندات ، أما فيما يتعلق بالقراطيس المأية الأجنبية فإن كل ما يملكه منها المصريون أو الأجانب المستوطنون في مصر خاضع للضريبة كذلك، فالكو

تلك الأوراق ملزمون إذن بأن يؤدوا إلى الخزنة المصرية الضريبة على ما يجيئهم من ربح من أوراقهم المالية الأجنبية إلى جانب ما يؤدونه عنها من الضريبة إلى الدول الأجنبية لأن رسوم الأموال التي يوظفونها في تلك الأوراق هي رسوم أموال مصرية وليس من الحق أن تحرم الخزنة المصرية من نصيبها في إيراداتها ، ومن ذلك يرى أن التزام صاحب تلك القراض بتأدية الضريبة في مصر لا يقوم على مبدأ المكانية ولكنه يقوم على مبدأ الشخصية وأخذاً بمبدأ ولاء المصري ، ومثله الأجنبي المستوطن في مصر ، نحو هذه الدولة التي يعيش في ظلها وينعم بخيرها ، ويجب تبعاً لذلك أن يساهم تبعاً لمقدوره بنصيبه في أعبائها .

وثاني الفارقين أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا تؤدي إلا عن صافي ربح السنة التي تتناولها الضريبة . ولا شأن لنا بالأرباح الناتجة أو المرحلة من حسابات السنوات الماضية بالغة ما بلغت . وكل سنة تعد أمام الضريبة وحدة قائمة بذاتها ، فيما عدا الحكم الاستثنائي الذي قرره القانون وأجاز به تغطية خسارة السنوات الماضية بأرباح السنوات التي تليها في حدود ضيقة ليس هنا محل الإفاضة فيها . أما الضريبة على إيرادات القيم المنقولة فإنه مستحق للدولة عند توزيعه فعلاً أو حكماً بقطع النظر عن المصدر الذي يؤخذ منه التوزيع . فإذا ربححت إحدى الشركات في سنة من السنين عشرة آلاف جنيه مثلاً ثم وزعت على مساهميها عشرين ألفاً أو ثلاثين ألفاً من الجنيهات أخذت بعضه من أرباح السنة وباقية من الاحتياطي المتجمع من سنوات سابقة فإن الضريبة تؤدي عن كامل المبلغ الموزع مع أن بعضه أت من أرباح سنوات سابقة أدت الشركة عنها الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو كانت معفاة من تأديتها عنها لحصولها عليها في تاريخ سابق على العمل بقوانين الضرائب الجديدة . وأساس هذا الالتزام أن الضريبة على إيرادات القيم المنقولة ضريبة مستقلة عن ضريبة الأرباح التجارية . فالشركة المساهمة بوصف كونها شخصاً معنوياً مستقلة في كيانها ووجوده الفعلي والقانوني عن شخصية مساهميها ينبغي أن تؤدي في آخر كل سنة الضريبة على الأرباح التي جنتها في بحر السنة . أما المساهمون ، ولهم كما قلت شخصيات مستقلة عن شخصية الشركة ، فإنهم متى قبضوا إيراداتها لهم من أسهمهم وجب عليهم أن يؤدوا الضريبة على هذا الإيراد . والإيراد لا يتولد ولا يعد مستحقاً بالنسبة لهم إلا من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بتوزيعه عليهم . وسواء أكان هذا الإيراد آتياً من ربح السنة أو من مصادر أخرى فإنه إيراد لم يكن له وجود قبل هذا التاريخ .

ويجب أن أذكر هنا أن الضريبة لا يقتصر فرضها على ما يصيبه صاحب السهم من ربح عادي ، بل هي تتناول كل إيراد يصيبه صاحب السهم في أي وقت من الأوقات وبأية صورة من الصور بعد العمل بالقانون . فلو أن شركة مساهمة رأس مالها الاسمي المدفوع يبلغ مليون جنيه مثلاً صفت لانتها مدتها أولاً سبب آخر ، وكانت نتيجة التصفية أن

بلغت أثمان موجوداتها بعد أداء ديونها وتكاليفها مليونين من الجنيهات أى بزيادة مليون جنيه على رأس المال الاسمى المدفوع فإن هذا المليون الذى قبضه المساهمون فوق القيمة الأصلية لأسهمهم يعد ربحا يخضع للضريبة مادام دفعه للمساهم قد حصل بعد العمل بالقانون ، ولو كان هذا المبلغ متجمعا من أرباح عشرات السنوات السابقة أو من ارتفاع قيمة موجودات الشركة ، ويلاحظ أن العبرة هنا بالقيمة الاسمية المدفوعة للسهم . أى أنه إذا كان الثمن الاسمى للسهم أربعة جنيهات — وبشرط أن يكون مدفوعا بأكمله — وبلغ المدفوع للمساهم ستة جنيهات فإن الفرق ومقداره جنيهان يخضع للضريبة ولو كان المساهم الحالى قد اشترى هذا السهم فى بورصة بمثل قيمته الأصلية بل ولو كان الثمن الذى دفعه فيه يزيد على الستة بالجنيهات الموزعة على هذا جرى القضاء وجرى آراء رجال القانون فى كل البلاد .

من البيانات الواجزة المتقدمة يمكن إدراك بعض الأسباب التى تدعو إلى ازدواج الضرائب أى خضوع الإيراد الواحد إلى أكثر من ضريبة واحدة .

فهذا الازدواج قد يأتى من خضوع الإيراد للضريبة فى أكثر من بلد واحد ، فإن ما يملكه المصرى والأجنبى المستوطن فى مصر من القيم المالية الأجنبية يؤدى عنه الضريبة للخزانة المصرية ويؤدى عنه الضريبة للبلاد الأجنبية ، والقيم المالية المصرية التى يملكها الانجليزى مثلا لا يقبضها إلا بعد أن تكون قد خصمت عنها الضريبة المستحقة للحكومة المصرية ولكنه ملزم بحكم التشريع الانجليزى أن يؤدى عنها ضريبة الدخل فى بلده ، وهذا من المثلان هما من أسط الأمثلة ولكن هناك من الأمثلة المعقدة ما يدل على أن بعض أنواع الإيراد يخضع لضريبة فى أكثر من بلدين .

بيد أن هذا الازدواج الناشئ من تطبيق القوانين المالية فى بلاد مختلفة لا سبيل إلى ملاقاته بتشريع محلى ، إذ لا تقبل دولة من الدول أن تنازل عن الضريبة التى تعتقد أن من حقها أن تجبها عن إيراد معين لمجرد كون دولة أخرى تجبى الضريبة عن هذا الإيراد بعينه . ولكن علاج هذا الحال ينبغى من طريق عقد اتفاقات دولية بين الدول ذات الشأن فى حدود ما تقتضيه مصلحة كل منها ، وقد عملت اللجنة الاقتصادية فى جامعة الأمم فى الماضى على إعداد نماذج وافية مختلفة لاتفاقات من هذا القبيل ، ولكن شوب نار الحرب قضى على الكثير من جهودها . على أن الحرب ستنتهى يوما . وستنظر مصر حيثئذ فيما إذا كانت مصلحتها الاقتصادية تقتضى إبرام اتفاقات من هذا النوع .

أما الازدواج الذى ينبغى أن يكون محل عناية المشرع المصرى فهو ذلك الازدواج الذى ينبغى نتيجة لتطبيق القوانين المصرية وحدها ، وما أنذا أذكر لكم بعض الأمثلة منه :
 منشأة بلغ ربحها فى سنة من السنين عشرة آلاف جنيه ، من ذلك خمسة أو ستة آلاف جنيه جاءت من مزاوله أعمالها العادية وباقيه من إيراد ما تمسكه من عقارات وقراطيس

مالية . فإذا أثمرت بدفع الضريبة عن كامل الربح كانت قد دفعت بذلك الضريبة مرتين عن عقاراتها وعن إيرادات أورقها المالية .

ويزداد الأمر تحرجاً بالنسبة للمنشآت التي تعمل في شكل شركات مساهمة فإنها بعد أن تؤدي الضريبة على أرباحها تورع صافي الأرباح عادة على مساهميها وهذه التوزيعات تخضع بدورها للضريبة على إيرادات القيمة المنقولة والقانون يوجب على الشركة أن تخصم هذه الضريبة من الكويون الذي تدفعه للمساهم لكي تؤديها للحكومة ، وبذلك يكون الربح الذي جنته الشركة المساهمة قد أدت عنه أولاً الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وقد يكون ضمن هذا الربح كما قدمنا عناصر آتية من ممتلكات أدت عنها الضريبة من قبل . ثم تؤدي على هذا الربح ذاته عند توزيعه الضريبة على إيرادات القيمة المنقولة ، ومع أنه من الناحيتين القانونية والفنية لا يعد فرض الضريبتين حقاً ازدواجاً للضرائب على اعتبار أن الضريبة الأولى تؤدي على أرباح الشركة وأن الضريبة الثانية تؤدي على إيرادات المساهم ، فلا مشاحة في أنه يوجد ازدواج فعلي لأن الربح الذي يستوفى عليه المساهمون لا يبعث إلا من الربح الذي جنته الشركة .

فكيف عالج المشرع هذه المواقف المختلفة ؟

عاجلها بغاية الحكمة ، وعلى وجه يحقق جميع المصالح المشروعة ، فقرر في إحدى المواد أن جميع الإيرادات التي تجنيها المنشأة مما تملكه من عقارات وأوراق مالية تخصم من مجموع الربح الصافي الذي تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بعد تنزيل نصيبها في مضاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠٪ من قيمة تلك الإيرادات ، وعلى ذلك فإنه إذا كانت الإيرادات المذكورة تبلغ ٤٠٠٠ جنيه مثلاً خصم للمنشأة ٣٦٠٠ جنيه لا تؤخذ عنها الضريبة ولكن شرط هذا الإعفاء بالنسبة لتقييم المالية التي تملكها المنشأة أن تكون من القيم التي تؤدي عنها الضريبة في مصر . وبذلك زال الازدواج عن الإيرادات المشار إليها .

وقرر القانون في مادة أخرى أن يخصم للشركات المساهمة من الأرباح التي تجني عنها الضريبة مبلغ معادل لمجموع المبالغ التي وزعت من الأرباح المذكورة وأدت عنها الضريبة بالفعل . فإذا كانت الشركة قد ربحت في إحدى السنين مائة ألف جنيه ووزعت منها ثمانين ألف جنيه للمساهمين وأدت عن هذا المبلغ الأخير الضريبة المقررة قانوناً فإنها لا تؤدي الضريبة على الأرباح إلا عن عشرين ألف جنيه ، أي عن الفرق بين مجموع ربح الشركة وبين توزيعاتها الفعلية منه . وهذا الحكم تستفيد منه شركات التوصية بمقدار الأرباح التي يستوفى عليها الشركاء الموصون ، وهو أمر طبيعي لأن الشركاء الموصين في شركات التوصية حكمهم حكم المساهمين في الشركات المساهمة تماماً ، وهم شركاء بمقدار أموالهم ومن غير أي تضامن أو مسئولية عن تعهدات الشركة ومختلف التزاماتها .

وبهذه الوسيلة التي يلجأ إليها المشرع ! تمتنع الازدواج حتى بين ضريبتين تختلف طبيعتهما وتختلف الشخصية القانونية للمسئول عن كل منهما مع أن الكثير من البلاد تحصل الضريبتين على السواء .

بيد أن النصوص المتقدمة لا تقضى قضاء تاما على ازدواج الضرائب حتى في الأحوال التي عالجها القانون على الأخص بالنسبة للشركات العقارية . وواضح أن الشركات العقارية لا تدفع شيئا من ضريبة الأرباح إذا كانت كل إيراداتها تأتي من أملاكها الزراعية أو من مبانها ، ولكنها متى وزعت هذه الأرباح على مساهميها فإنها ينبغي أن تؤدي عنهم الضريبة على تلك التوزيعات . وقد اعترض على ذلك بأن فيه تفرقة في المعاملة بين الشركات المساهمة متى كانت تملك أطيانا مثلا وبين المالكين الآخرين للأطيان فإنها تؤدي مثلهم الضريبة على أطيانها كما يؤديونها على أطيانهم ، ثم تلتزم إلى جانب ذلك بتأدية ضريبة أخرى على الإيرادات الناتجة عن أطيانها عند توزيعها على المساهمين ولكن المشرع بعد بحث الموضوع وتقليبه على جميع وجوهه لم يرق وزنا لهذا الاعتراض ، لأن الرجل الذي يستثمر أمواله في شراء أسهم شركة زراعية لا يمكن بحال من الأحوال أن يعد زارعا وحكمه حكم كل من يستثمر أمواله في شراء أسهم الشركات الصناعية أو التجارية .

وسأعالج في مقال آت ما قرره المشرع من الأحكام لصيانة النظام المصرفي في مصر ، كما أشرح كيف عالج المشرع كذلك مسألة الشركات الأجنبية التي تعمل في مصر وفي غيرها من البلاد . وهو بحث طريف جدير بأن يقرأه كل مصري .

حبيب المصرى